او قال الخصمه عند رؤية الفتوى چه بارنامه او ردي ياوجه شرعت اين يكفر
لانه رد حكم الشرع لكن اذا قال ليس الامر كما افتوا او قال لا يعمل به لا يكفر
الا اذا كان من العوام يعزر لانه باشر المنكر انتهى وفي المنية نظر الى فتوى
خصمه فقال له خصمه بارنامه فتوى او ردي نقد كفر ان اراد به الاستخفاف
بالشرع انتهى وفي البزازية من قال درم بابد علم بچه كار آيد او قال
اينها كه مى اموزند داستانست او باد است او تزوير است او قال من علم حيل
را منكرم يكفر في الكل ثم قال الخصمه حكم الشرع في هذه القضية كذا من يرسم
كار كنم نه شرع قيل يكفر وقيل لا انتهى وفي جامع الفصولين وقيل الحاكم
ممن قال من برسم كار كنم بحكم قال ان اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم
الرسوم لا رد الحكم لا يكفر انتهى قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال پياده
بيار تا بروم او قال تا پياده نبادي نروم يكفر اذ عاند الشرع
ولو قال الى القاضي فقال ذلك الجواب لا يكفر ولو قال يامن بشريعت
رو فقال ايتها سودندارد او قال پيش برو دا او قال من شريعت
چه دانم او قال مراد بوس هست شريعت را چه كنم يكفر في ذلك كله
ولو قال سر ميعي الى الشرع فقال الى ساعة اخرى قال بعض العلما يعزر ولو
قال بكه كه سيم كرفتي قاضي و شريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من
قال ان اراد به قاضي البلد لا يكفر الكل من البزازية وغيرها قال
صاحب جامع الفصولين ثمة ذكر هذه المسئلة اقول عرضه انه وقت
الاخذ كان يتواضع ولا يبالي بما يطلبه الى القاضي فليس غرضه انكار
الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يرد به قاضي البلد وقيل قال
لخصمه ما تقول ليس بمشروع فحجاحا غالبا وقال امك شرع را كفر
قال لخصمه من با تو بحكم خدا كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال
اينجا حكم نرود او اينجا حكم نيست او خدا حاكمي نرانشايد او اينجاد
بوس هست حكم چه كند ونندا كله كفر قال صاحب الهداية نقلا عن
الفتاوى الصغرى في قوله اينجا حكم نيست لو قاله على وجه رد الحكم يكفر
لا لو قاله على وجه الخبر بان نفيد المرمان وهذا حسن انتهى وفي
الجواهر قال لآخر لا تذهب الى مجلس العلم فانه دهب اليه نطلقوا ز
نجرما انرانك لما رحته اوجبا كفر ولو قال لا اي شي اعرف العلم كفر انتهى وفي ادب
المنار لو قال التوحيد ليس في علم الشريعة او الحقيقة ليست في علم
الشريعة او الحقيقة احب الي من الشريعة ومراده علم الفلاسفة
كفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله التوحيد ليس في علم الشريعة
ان كان مراده من التوحيد الذكر والسماع على عادة الصوفية واصطلاحهم
والله اعلم وفي المختارات قال لآخر حكم خدا چنين است فقال لكم خداراچه

كنم

كنم او قال چه دانم يكفر انتهى وفي البزازية قال ابو القاسم قوله چه دانم
استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقول النبي عليه السلام اتدرون
ما حكم الله فيكم انتهى تهاون الشريعة او المسايل التي لا بد منها او قال لا اعرف
الحلال والحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر كذا في يتيمة الفتاوى

الباب السابع في الاقرار بالكفر

والرضا به صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه
الغير بالكفرة وفيما يناسب جميع ما ذكر من اصر الكفر او اهتم به يكفر لانه
مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد
كفر كذا في المنية ومن عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له الست بمسلم فقال لا ان قاله عمدا كفر
وان غلطا لا يكفر ولو قال العبد اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لا جوابا
لمن قال له الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا وان معناه عند الناس
افعاله ليس بافعال اهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير قوله قياسا
على هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى بل ما نحن فيه تحقيق وفيها من تكلم بكلمة
لست بكافر فقيل له كفرت بهذه فقال كافر شدم كيرا كفر انتهى يقول الحقير
على قياس قوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر هنا ايضا الا ان يقع بينهما
فرق بحسبه كما لا يخفى على المنتبه وفيها تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اي
شيء تفعل فقد لزمك الكفر فقال اما فعل اذا لزمني الكفر يكفر قالت
هر ساعتي مرا كافر مى كيرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم قال
لا ابنه يا ابن الكافر كفر عند بعض العلماء هذا اذا لم يتوقت اما اذا نوى بنفسه
كفر بالاتفاق انتهى يقول الحقير فيه نظر اذ سياتي تعدد وجوه تصحيحه ان
الاصح في امثاله انه ان لم يرد به كفر نفسه لا يكفر وفيها قال في الاعتذار لغيره
كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام للمبالغة لا للتحقيق
قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال اما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لانه امر
ظاهر قال استحلني امر كرمت ان اكفر وقال النبي حيمار د ساكي كبر فيهما
انتهى وفي بعض الكتب قال لآخر دعني اصير كافرا فكفر فالذي قبله كفرت
بكفر قال هرچه فلان كويد كنم واكر هم كفر كويد يكفر انتهى وفي المنية
قال ازين سو هم كلاه نهادن برسر نهم كفر انتهى وفي الخانية اشتر قرضه
فقال ان شئت توفي مسلما وان شئت توفيه كافرا قال غير واحد من العلماء
انه يصير مرتدا انتهى وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافر فقالت
همچنينم او قالت چنينم مرا طلاق ده او اكر همچنين نيم با تو نباشمي او همچنين
نيم تو مرا نداري يكفرت في ذلك كله ولو قالت اكر چنينم مرا مدار لا تكفر وقيل
تكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق وان لاح اذ الغالب فيما بين

Copyright © King Saud University